الاجتهاد او على التوقيف الى غير ذلك فان **قلت** وبماذا يعرف
الصحابي **قلت** اما بمشاهدة او بتواتر كما في العشرة او باجماع
الامة ان فلانا صحابي وهذه تفيد العلم او بقول الثقة انه هو او
غير صحابي وهذه تفيد الظن والله اعلم واذا تقرر ذلك فقد
اختلف في عدالة الصحابي بمعنى هل كونه صحابيا يغني عن نقل
العدالة ام لا والمختار عند الاكثر ان كل الصحابة عدول لقوله تعالى
محمد رسول الله والذين معه الاية فوصفهم تعالى في هذه
الاية باوصاف من لازمها العدالة فكانوا عدولا الا من ابى
العدالة منهم بان ظهر فسقه ولم يتب فانه لا يكون عدلا لقوله
تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان
بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
فاخبر تعالى ان الباغية خارجة عن امره تعالى وان حدها القتل
حتى ترجع عن بغيها وذلك يستلزم الفسق **قلت** فهذه
مخصصة لعموم تلك الاية الاولى وهو يعمل بالخاص فيما تناوله
وبالعام فيما بقي على الصحيح فيما ياتي فتدل الاية الاولى على عدا
لة من لم يبغ والثانية على فسق من بغى فتامل ذلك موفقا وذلك
كالباغين على امير المؤمنين علي كرم الله

وجهه

وجهه في الجنة الذي لم تصح توبتهم من اهل الجمل وهم الناكثون والنهروان و
هم الخوارج المارقون وصفين وهم معاوية وعمرو بن العاص وكذلك من تا
بعهم وهم القاسطون على المختار في جميع ذلك اي فيما تقدم من جواز الرواية
بالمعنى وقبول رواية فاسق التاويل وكافره وفي تفسير الصحابي وفي عدا
لته كما تقدم تقريب ذلك وطرق الرواية للاحاديث ونحوها **اعلم** ان
الراوي للحديث اما ان يكون صحابيا او غيره فان كان صحابيا فلروايته طرق
منها ان يقول حدثني رسول الله صلعم او شافهني او نبانى او اخبرني او
سمعته يقول او نحو ذلك وهذه هي اقوى الطرق اذ لا اشكال في انه
انما يقول ذلك اذا سمعه منه **ومنها** ان يقول قال رسول
الله صلعم كذا ولا يضيف الى نفسه وهذه دون الاولى اذ يحتمل ان بينهما
واسطة والاظهر المشافهة عن كذا على البناء للفاعل وهذه دون ما قبلها
قيل لاحتمالها مع ما تقدم ان يكون السامع توهم ما ليس بامر امرا
او ان يكون الامر ليس فيه لفظ يدل على امر الكل او البعض رايا **وقيل**
لاحتمال ان يكون سمعه او ثبت عنده بدليل **قلت** الظاهر من
الصحابي انه لا يطلق الا اذا سمعه منه وتيقن المراد به فيكون حينئذ حجة
مثل ما تقدم وما ذكر احتمال بعيد لا يدفع الظهور **ومنها** ان يقول امرنا
بكذا او نهينا عن كذا على البناء للمفعول وهذه دون ما قبلها ولكنها حجة لانها
تحمل على ان الآمر الرسول صلعم لامرين **الاول** انه المختص بذلك اذا قيل ذلك فهم
منه ان الامر ذلك لا غيره **الثاني** ان غرض الصحابي بايراد ذلك الاحتجاج على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)